

مقترح (مسودة نظام معدل لنظام مركز تدريب الصحفيين رقم 61 لسنة 2013 م)

ملاحظات	النص بعد التعديل المعدل	النص الأصلي
	<p>المادة 1 : يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مركز تدريب الصحفيين رقم (.....) لسنة 2026) ويقراً مع النظام رقم 61 لسنة 2013 والمشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي كنظام واحد، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة 1 : يسمى هذا النظام (نظام مركز تدريب الصحفيين لسنة 2013) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>
	<p>المادة 2: تعدل المادة (2) من النظام الأصلي على النحو التالي: أولاً: بإلغاء عبارة (مركز تدريب الصحفيين المنشأ) الواردة في تعريف (المركز) فيها، والاستعاضة عنها بعبارة (أكاديمية التدريب والتأهيل المنشأة). ثانياً: بإضافة التعريفات التالية الى آخر المادة: الشهادات المهنية المتخصصة أو الاحترافية: الشهادة التي يمنحها المركز للمتدرب بعد استكمال المشاركة بدورة متخصصة أو شاملة بدورة لا تقل مدتها عن شهر أو بعدد ساعات لا يقل عن 100 ساعة ويشترط امتحان لاجتياز الدورة. شهادة/ تصريح المزاولة : الشهادة الممنوحة للمتدرب بعد استكمال متطلبات الدورة التدريبية والتدريب العملي واجتياز فحص/امتحان المزاولة لغايات إثبات تأهيله لمزاولة المهنة أو لقبول عضويته في النقابة أو سجلاتها المعتمدة.</p>	<p>المادة 2 : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- القانون : قانون نقابة الصحفيين. النقابة : نقابة الصحفيين. النقيب : نقيب الصحفيين. المجلس : مجلس النقابة. المركز : مركز تدريب الصحفيين المنشأ وفقاً لاحكام هذا النظام. اللجنة : لجنة الاشراف على المركز المشكلة بموجب احكام هذا النظام.</p>

	<p><u>لجنة التدريب</u> : اللجنة المشكلة وفقا لاحكام النظام الداخلي للنقابة وتختص بمتابعة شؤون المتدربين ومدى تطبيق اشتراطات التدريب داخل المركز أو في الميدان والمؤسسات.</p> <p><u>النشاط التدريبي / الدورة</u> : أي نشاط أو فعالية تدريبية ينظمها المركز بهدف تأهيل الخريجين، أو تدريب الصحفيين أو الاعلاميين، في قطاعات الصحافة والاعلام والاعلام الرقمي وأدواتها بما في ذلك الورش التدريبية والندوات والدورات المهنية والإحترافية والمتخصصة أو العامة.</p> <p><u>المتدرب</u> : الشخص المشارك بالتدريب.</p> <p><u>متلقي خدمة التدريب</u>: الشخص الطبيعي أو الإعتباري الأردني أو الاجنبي، يرتبط مع النقابة باتفاقية او مذكرة تفاهم، و/أو برنامج تعاون سواء كانت داخل الاردن او خارجه وتستفيد من خدمة التدريب بالطريقة المتفق عليها.</p> <p><u>برنامج التعاون</u>: التعاون أو الاتفاق الثنائي أو الجماعي الذي يعقده المجلس او من يمثله رسميا مع أي طرف آخر بهدف تنظيم وعقد برنامج أو نشاط تدريبي أو أكثر محدد الأطر الزمنية وينتهي بانتهاء النشاط أو الأنشطة أو الفترة الزمنية ويخضع لاشتراطاته.</p>	
	<p>المادة 3 : تعدل المادة (3) من النظام الأصلي على النحو التالي:</p> <p>أولاً: بالغاء عبارة (مركز تدريب الصحفيين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أكاديمية التدريب والتأهيل).</p> <p>ثانياً: بإضافة الفقرتين (ج) و(د) الى آخرها وكالتالي:</p>	<p>المادة 3</p> <p>ينشأ في النقابة مركز يسمى (مركز تدريب الصحفيين)</p> <p>يهدف الى تحقيق ما يلي:-</p> <p>أ-تدريب الصحفيين الممارسين والعاملين في مجال الصحافة</p>

	<p>ج - تدريب وتأهيل وتعزيز قدرات الخريجين.</p> <p>د- تعزيز قدرات المؤسسات الصحفية والإعلامية والرقمية وغيرها، ودعم جهودها التدريبية والتطويرية.</p> <p>هـ- إصدار الشهادات المهنية والاحترافية ومزاولة وتصاريح المهن وفق أحكام القانون وهذا النظام والنظام الداخلي أو التعليمات الصادرة بمقتضاهم.</p>	<p>والاعلام وتأهيلهم.</p> <p>ب - تنمية قدرات الصحفيين وتعزيزها وتطوير مهاراتهم</p>
	<p>المادة 4: <u>تعديل</u> المادة (4) من النظام الاصيلي على النحو التالي:</p> <p>اولا: بالغاء عبارة (اربعة أعضاء) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ستة أعضاء على الأقل).</p> <p>ثانياً : باضافة عبارة (وللمجلس تشكيل لجنة إضافية أو أكثر لمساندتها في تنفيذ خطط وبرامج واجراءات التدريب).</p>	<p>المادة 4</p> <p>يشكل المجلس من غير اعضاءه من الهيئة العامة لجنة للاشراف على اعمال التدريب في المركز تتألف من رئيس واربعة اعضاء .</p>
	<p>المادة 5 : <u>الغاء</u> نص المادة 5 من النظام الأصلي والاستعاضة عنها بالنص التالي:</p> <p>المادة 5 : تتولى اللجنة المهام والصلاحيات المبينة أدناه وترفع تنسيباتها الى المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها- :</p> <p>أ- وضع خطة سنوية للمركز وتنفيذها، واقتراح البرامج والخطط والأنشطة التدريبية الطارئة وتحديد اجراءات التنظيم والتنفيذ.</p> <p>ب-تنفيذ الخطط والبرامج المقررة من المجلس.</p>	<p>المادة 5</p> <p>تتولى اللجنة المهام والصلاحيات المبينة أدناه وترفع تنسيباتها الى المجلس لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها- :</p> <p>أ-اقتراح البرامج والخطط والندوات التدريبية والتأهيلية والحلقات الدراسية وتحديد مواعيدها.</p> <p>ب-تنفيذ الخطط والبرامج المقررة من المجلس.</p>

<p>ج- التنسيب بالتعليمات الخاصة بالمتدربين وتقييم الأداء ومنح الشهادات وأنواع الأنشطة</p> <p>د- التنسيب بأسس صرف وقيمة المكافآت والاجور للمدربين والمحاضرين والخبراء الذين يتم الاستعانة بهم، وتصنيفهم.</p> <p>هـ- عقد وتنفيذ برامج التعاون بتفويض من المجلس.</p> <p>و- توفير قاعدة بيانات دائمة للمدربين وتخصصاتهم التدريبية من ذوي الخبرة وبمختلف التخصصات المطلوبة للمركز، ويجوز الاستعانة بمدربين وخبراء خارج المملكة وتعتمد القائمة من المجلس بداية كل سنة.</p> <p>ز - إدارة شؤون المركز التدريبي والأنشطة التدريبية والتنسيب للمجلس للبت باي مسألة لم ترد بالتشريعات او التعليمات.</p> <p>ح- أي مهام يكلفها بها المجلس.</p>	<p>ج- اعداد التعليمات الخاصة بقبول المتدربين وتقييم ادائهم ومنحهم شهادات المشاركة.</p> <p>د- تحديد المكافآت والاجور للمدربين والمحاضرين والخبراء الذين يتم الاستعانة بهم.</p> <p>هـ- قبول تدريب الصحفيين غير الاردنيين.</p> <p>و- تأمين مدربين من داخل المملكة او خارجها من ذوي الخبرات لتنفيذ برامج التأهيل والتدريب.</p>
<p>المادة 6 بالغاء الفقرة (ج) من المادة 6 من النظام الاصلي، والاستعاضة عنها بالنص التالي:</p> <p>ج - بدلات ورسوم التدريب والمشاركة بالدورات وامتحانات المزولة والشهادات، والبدلات المحدد وفق برامج التعاون والاتفاقيات التدريبية وأية مبالغ يتم تحديدها كبدل</p>	<p>المادة 6</p> <p>تتألف الموارد المالية للمركز من المصادر التالية:-</p> <p>أ- المبالغ التي يقرر المجلس تخصيصها للمركز.</p> <p>ب- التبرعات والمنح والإعانات والهبات والمساعدات وسائر الموارد المحلية التي يوافق المجلس على قبولها وفق احكام</p>

	<p>خدمة من المركز على أن يصدر المجلس تعليمات تنفيذية مفصلة عن الاجور وبدلات التدريب وفقا لأنواع الخدمات وأنشطة التدريبية المعتمدة.</p>	<p>القانون. ج- بدل التدريب لغير الاعضاء واي مبالغ اخرى تترتب عليهم.</p>
كما هي		<p>المادة 7 أ- يكون للمركز حساب خاص لدى النقابة يخضع للأحكام والاصول المالية والمحاسبية المعمول بها في النقابة. ب- تودع أموال المركز بقرار من المجلس في بنك، أو أكثر، يعتمده المجلس. ج- يتولى المجلس ادارة شؤون المركز المالية والادارية. د- يقوم النقيب ورئيس اللجنة بالتوقيع على اوامر الصرف من الحساب الخاص بالمركز لغايات تحقيق أهدافه.</p>
كما هي		<p>المادة 8 : يتولى مدقق حسابات النقابة تدقيق الحساب الخاص بالمركز سنويا وتقديم تقرير بذلك الى الهيئة العامة يبين نتائج التدقيق مرفق به التقرير السنوي للمركز.</p>
كما هي		<p>المادة 9 : يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .</p>